محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٨٢٨ /٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، هاني قاقيش ، يوسف ذيابات

المميـــــــز: مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده: عبد ربه سليمان محمد الرقب .

وكيله المحامي زياد النجار .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل في القضية رقم ٢٠١٠/٣٤ فصل ٢٠١٠/٣/١٦ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالغرامة المفروضة سنداً للمادة ٣٢ من قانون ضريبة المبيعات البالغة ٢٠٠ دينار ورد دعوى المدعي فيما يتعلق بهذا الشق من دعواه وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٧٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص) .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :

١- لقد أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما قضت برد الاستئناف بخصوص الفروقات الضريبية وتعديل الإقرارات الضريبية للمميز ضـــده حيـــث أســـست المحكمة قرارها من هذه الجهة على اعتبار أن الإقرارات المعدلـــة أصـــبحت قطعية لعدم تعديلها ضمن السنة المضروبة في المادة ١٧ من قانون الـــضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قضت في قرارها المميز بأن الغرامات موضوع الدعوى لا يجوز أن تفرض إلا بقرار قضائي من المحكمة المختصة والقرار المميز من هذه الجهة يخالف القانون لأن المشرع أجاز لمدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أو من يفوضه فرض غرامات المثلي والغرامات الجزائية والمطالبة بها دون الحاجة لتحريك دعوى جزائية بشأنها وذلك بدلالة المواد (١٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته خاصة وان غرامات المثلي هي بمثابة تعويض مدني للدائرة كما ورد النص الصريح بذلك في المادة ٣٥ من القانون ذاته وبذلك فإن القرار المميز الذي قضى بخلاف ذلك يكون مستوجباً للنقض من هذه الجهة أيضاً .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) عبد ربه سليمان محمد الرقب بصفته مالكاً لمؤسسة الرقب التجارية أقام هذه الدعوى لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته وموضوعها الاعتراض ومنع المطالبة الواردة في كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٢١٤٦٩/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ وهي التالية :-

فرق ضريبي مقداره ٤١٤١,٥٩٢ ديناراً .
غرامة المثلي بواقع ٨٢٨٣,١٨٤ ديناراً .
غرامة جزائية بواقع ٢٠٠,٠٠٠ دينار .
غرامة المادة ٣٢/ط بواقع ٢٠٠ دينار .
غرامة ٠,٠٠٤ .

ومجموع المطالبة ١٢٨٢٤,٧٧٦ ديناراً وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ حكمها رقم ٢٠٠٨/٤٥٧ الذي قضى بإلغاء قرار مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٢١٤٦٩/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ لعدم استناده لأساس صحيح

من القانون وبنفس الوقت الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبة المدعية مؤسسة الرقب التجارية لصاحبها عبد ربه سليمان محمد الرقب بمبلغ ١٢٨٢٤ ديناراً و ٧٧٦ فلساً الواردة في الكتاب المشار إليه وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته بالحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٠/٣٤ الذي قضى بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالغرامة المفروضة سنداً للمادة ٣٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات البالغة ٢٠٠ دينار ورد الدعوى فيما يتعلق بهذا المبلغ وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٧٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص .

لم يلق القرار قبولاً من مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين في لائحة التمييز .

ورداً على سببي التمييز :

وعن السبب الأول والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف الضريبية خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم صلاحية المدير بتعديل الإقرارات الضريبية بعد مرور أكثر من سنة على تقديمها بالرغم من أن المادة ١٧/أ أجازت التعديل بعد مرور السنة على تقديمها إذا ثبت للدائرة ارتكاب مقدم الإقرار لجرم التهرب الضريبي .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجمارك البدائية وفق أحكام المادة ٣٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات هي الجهة المختصة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون المشار إليه ، وعليه فإن ثبوت ارتكاب مقدم الإقرار لجرم التهرب الضريبي يكون بعد أن تقوم الدائرة بإقامة الدعوى الجزائية عليه ، ولدى ثبوت ارتكاب مقدم الإقرار لجرم التهرب الضريبي من قبل المحكمة المختصة يحق عندئذٍ للدائرة وبعد مرور سنة على تقديم ذلك الإقرار إجراء التعديل .

وحيث أن ما أشرنا إليه لم يتم ، فإن تعديل الإقرار بعد مرور سنة على تقديمه يخالف القانون الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف الضريبية خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها بأن غرامة المثلي لا يجوز أن تفرض إلا بقرار قضائي من المحكمة المختصة في حين أن فرضها لا يحتاج إلى تحريك دعوى جزائية بدلالة المـــواد ١٧ ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ .

وفي ذلك نجد أن فرض غرامة المثلي يتم استناداً لأحكام المادة ٣٥ من القانون المشار إليه وهي عقوبة تفرض على من يرتكب جرم التهرب من الضريبة وان جرائم التهرب من الضريبة أوضحتها المادة ٣٤ من ذات القانون .

أما المادة ٣٧ من القانون المشار إليه فقد نصت على أن محكمة الجمارك البدائية تختص بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه .

من قراءة هذه النصوص الخاصة بفرض ضريبة المثلي نجد أن فرضها يتم بعد ثبوت ارتكاب جرم التهرب الضريبي وان الجهة المختصة بالنظر بجرائم التهرب الضريبي هي محكمة الجمارك البدائية .

وعلى ضوء صراحة النصوص الواردة في أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ المشار إليها أعلاه وحيث أن لا اجتهاد في مورد النص فإن ما يذهب إليه المميز في هذا السبب غير وارد الأمر الذي يتعين رده .

بناءً عليه نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٩/١م

القاضي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـــوان

دقق / غ ر